وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويكتب الى قاضي بخارى جوابه انه ارسل
العبد اليه فاذا وصل العبد اليه يحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد يشهدون في
حضوره ويشيرون اليه ويقولون انه ملك المدعي لكن لا يحكم لان الخصم غايب لم يكتب
قاضي سمرقند ان الشهود يشهدون بحضوره فيحكم قاضي سمرقند على الخصم وفي المنية كتب القاضي
الى القاضي ان فلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق ولو
ذكر اسم مولاه وابيه ولم ينسب الى قبيلة او صناعة يكفي في المختار واسم المولى كاسم الاب
واسم اب المولى كاسم الجد ولو ذكر العبد واضافه الى قبيلة خاصة واسم المولى لا غير قيل يكفي ايضا
لانه ذكر ثلثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى الجد او الفخذ او الصناعة ولو مات
المطلوب ينفذ المكتوب على وارثه او وصيه ولو انتقل المطلوب الى بلد الكاتب فقدم الطالب اليه
لم يحكم عليه بتلك الشهادة حتى يشهدوا بحضرة الخصم رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان الفلاني
علي كذا ودفعت ذلك اليه وابرأني منه وهو ببلد كذا ولا آمن ان يأخذني بذلك المال اذا سافرت الى
ذلك البلد وشهودي هنا فاسمع منهم واكتب لي بذلك كتابا الى قاضي ذلك البلد فانه لا يسمع
من شهوده ولا يكتب في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو جحد في الاستيفاء حتى اراد
ان يستوفي مرة ثانية واراد وقام البينة انه اوفاه فانه يسمع ويكتب اجماعا مسائل القضاء
على الغايب قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فادعت ان فلانا طلق امرأته وفلان
غايب واقامت المرأة بينة على طلاق فلان الغايب لا يصح في الاصح بخلاف ما لو قال ان دخل
فلان الدار فانت طالق فاذا اقامت بينة انه دخل وهو غايب لان هناك ليس ابطال حق الغا[يب]

الغايب فلا يكون قضاء على الغايب وقيل يصح في الاول ايضا وينصب للحاجة خصما عنه
وعلى هذا لما يفصل الناس انهم متى ارادوا اثبات شيء على الغايب من طلاق او بيع او نحوهما
يجعلون ذلك الشيء شرطا لوكالة الحاضر مثل ان رجلا اراد اقامة البينة على بيع الغايب فيقول
لغيره ان كان فلان الغايب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي في اثبات حقوقي على الناس
لوجود شرط الوكالة وهو بيع فلان وان لم يوكل على هذا الكذا فيقر المدعى عليه بتعليق الوكالة
وينكر الشرط فيقيم البينة على الغايب فيقضي ببيع الغايب ووكالة وعلى هذا فتوى بعض المتأخرين
لكن الاصح انه لا يقبل عنده البينة ذكره خواهر زاده ان الحاضر انما ينصب خصما عن الغا[يب]
باحدى معان ثلثة احدها ان يكون الحاضر وكيلا عن الغايب والثاني ان يكون المدعى على الحاضر
والغايب شيئا واحدا وما يدعى على الغايب سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذا
هذا يقضي على الحاضر والغايب حتى لو حضر لا يلتفت الى انكاره فبيان ذلك في ثلث مسائل
احديها رجل ادعى دارا في يد رجل انها ملكه وانكر ذو اليد فاقام بينة انه اشتراها من
فلان الغايب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغايب لان المدعى شيء واحد وما
يدعي الغايب سبب لثبوت ما يدعي على الحاضر والثانية اذا ادعى على آخر انه كفيل عن فلان بما
وجب له عليه فاقر المدعى عليه بالكفالة وانكر الحق فاقام البينة انه وجب له على فلان كذا
يقضي بها على الكفيل والغايب جميعا حتى لو حضر الغايب لا يلتفت الى انكاره الثالثة اذا
ادعى شفعة في دار في يد انسان فقال ذو اليد هي داري ما اشتريتها من احد فاقام الشفيع
بينة انه اشتراها من فلان الغايب بالف وهو يملكها وهو انه شفيعها يقضي بالشراء

Copyright © King Saud University